

مخالفة النسبوية بين الذكر والأنثى من اولاد الاخوة للام كما سبق
وبعد هذا الاقسام **مفصل** اي وبعد القصة المذكورة
 يكون **مفصل** عن مواريتهم **رد** عليهم **بالنسبة** اي بقدر اخصص
 كما مر مثله في الرد على ذوي الفروض وقد قد ما بعضا مثله ذلك
 اعين هنا في مسائل ذوي الارحام **واحد** من الارث **من قول**
 عنهم فلم يساوهم في القرب الى وارث كما مر وهذا ازباده ايضا
 والافضل عنه ما سبق **تمت** لو اجتمع في ذوي الارحام
 جهتا قرابة كبت بنت بنت ابن بنت وذلك بان نكح
 ابن بنت رجل بنت بنت له اخوي فولدت بنتا وكنت خالة
 هي بنت عمه بان نكح خال امراة لاب خالها لام فولدت
 بنتا فالمرأة بنت خالها لبنت وبنت عمها فينظر فان سبق
 جهة منها الى وارث وارث بها وان استوت قدرت
 الشخاصا وعمل في التوريث بما يفتضيه الحال على ما مر بقدره
تمت هي لو كان مع ذوي الارحام زوج وزوجة
 مثابة التالف من التركة ويقسمون اعني ذوي الارحام الباقي
 كما يقسمون عند فدها **فصل** **ثاني** **في قسم**
التركة **الحقبة** بكلام الناظم **في قوله**
نظام مع شرح ذلك **والتركات ان تكن**
دراهما او غيرها مما يجزا عينه كالحيوب ونحوها من
 الاشياء الثابتة **فانما** **اقسم** بنون التوكيد الحفيضة فقلت
 الفال اجل الوقف **بينهم العين** تقسمها بنسبة الحصر **والا**
 اي وان لم يكن مما يجزا عينه وهو غير اتمثال كالحيوان والنبات
 والدرر وما سكل ذلك **فاصمن** بينهم قيمتها من غير حيف **وغير**
والقدر المحصنة من ذلك **العدد** بقرينة بصيرة **فيها** **سد**
 فنسبة لكل من حمله القيمة يكون مقدرا حصته في تلك العين
 المستوفى

المستوفى

المستوفى **فالمال ان باين تلك المسألة** او كان **ذوا** **وفوق** لها
فليست **مشكله** وصورة العمل في ذلك ما اشار اليه بقوله
فاضرب لكل من الورثة **سهمه** اي قدر حصته سهما كان ام اكثر
 في الصورين جميعا الموافقة والمباينة في جميع التركة في
 صورة المباينة **اي في فقها** في صورة الموافقة **واقسم** **لغير**
ملكه **مابلغ** **الضرب** اي فاقسم ما حصل من الضرب على اصل
 حمله **المسئلة** في الصورة المباينة **او وفقها** **اي على** **وظيفا** في صورة
 الموافقة **فذكر** اي الخارج من القيمة **فذكر الحق** لذلك الورث مثله
في الموافقة التركة ثلاثون درهما والورثة زوجة وام
 واخوين لام وعمين لابوين اولاد اصلها من اثني عشر ونص
 من اربعة وعشرين بن المسألة والتركة موافقا بالاسداس
 فاذا ضربت سهام الزوجة ستة في وقف التركة خمسة باخ
 ثلثون فاذا قسمتها على وقف وهو اربعة خرج من التركة
 سبعة دراهم ونصف درهم فذلك حصته الزوجة **وعلى هذا**
 يخرج للام خمسة دراهم وكذلك لكل عدل ثلثة دراهم وثلاثة
 ارباع درهم وبالإلخ خمسة دراهم **ومثاله في المباينة**
 التركة سبعة دراهم بتقدم السنين والورثة زوجة وبنت
 واخت لابوين اولاد المسألة من ثمانية وهي مباينة للتركة
 فاذا ضربت للبنت اربعة في سبعة تبلغ ثمانية وعشرين فان
 هضمتها على ثمانية خرج ثلاثة ونصف وذلك حصته البنت
 من التركة **وعلى هذا** يخرج للزوجة درهم الابن درهم والاخت
 درهما وخمسة اثمان درهم **وعلى هذا** **اقسم** **لكل** **في صورة**
الموافقة **ليس على الاطلاق** **في الموافقة** **بل فرض** **ذا كان** **تكون**
المسألة **أقل** من تركته المنزل **اما** **اذا** **كان** **بعين** **ذا** **كان** **فكالتباين**
حكمة **اتاك** **امثاله** **التركة** **ثمانية** **دراهم** **والورثة** **زوج**

Copyrighted material